قرار تعقيبي مدني عدد 41417
مؤرخ في 28 ماي 1996
صدر برئاسة السيد صالح المطوي

نشرية : محكمة التعقيب القسم المدني.

مادة : عيني.

مراجع : الفصل 119 من م.ح.ع.

مفاتيح : ميراث، قسمة، تنازع، مقاسم غير متساوية، تعديل الفارق، ضرورة التعليل، تحقيق المساواة.

المبدأ :

المحكمة ملزمة عند النظر في القسمة الاستجابة لمقتضيات الفصل 119 من مجلة الحقوق العينية ومنها النظر في مصلحة المشترك والشركاء وتحقيق المساواة بين المقاسم حتى يكون حكمها مطابقا لمبادئ العدل والإنصاف ومستجيبا لروح القانون.

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 6 ديسمبر 1993 من طرف الأستاذ الحبيب الوسلاتي في حق منوبيه المعقبون ورثة صالح بن محمد بن صالح سطا وهم أرملته فاطمة بنت حسين بن صالح كرموص وأبناؤه منها فاتن وعادل والسيدة ونجلاء ونائلة ودنيا.

ضد :

حمدة بن محمد بن صالح سطا.

طعنًا في الحكم الاستئنافي عدد 5872 الصادر في 31 مارس 1993 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به باستثناء ما يتعلق برفض الطلب الخاص بمصاريف الاختبار فنقضه جزئيا في خصوص هذا الفرع من الدعوى والقضاء مجدّدًا بحملها على الطرفين بالتناصف بينهما مع تعديلها بـ (180د) وبإكمال نص الحكم الابتدائي وذلك بإلزام المستأنف ضده حمدة بأن يؤدي للمستأنفين (800د) لتعديل القسمة...

وبعد الاطلاع على الحكم المعقب والأسباب التي انبنى عليهاومذكرة مستندات الطعن وبقية الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة الأوراق والمفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية، لذا فهو مقبول شكلاً.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده بقضية لدى المحكمة الابتدائية ببنزرت عارضا أنه يملك على الشياع بمعية مورث الطاعنين وغيره إرثا في والده الدار المبينة بالأصل وقد استبد مورث الخصوم بالتصرف في الكامل بدون وجه لذا يطلب الحكم بالقسمة مع الغرامة والمصاريف.

وبعد استيفاء الإجراءات قضت محكمة البداية تحت عدد 1886 في 12 نوفمبر 1991 بالقسمة طبق المشروع المعد من الخبير المنتدب فاستأنفه ورثة المدعى عليه صالح لدى محكمة الدرجة الثانية التي قضت بحكمها المبين نصّه بالطالع استنادًا منها إلى أحكام الفصل 119 من م.ح.ع فتعقبه الطاعنون ناسبين له بواسطة محاميهم :

أولا : خرق الفقرة الأولى من الفصل 119 من م.ح.ع وضعف التعليل :

قولا بأن محكمة الدرجة الثانية رغم اقتناعها بأن المقسم المسند للطاعنين أقل قيمة من مقسم المعقب ضده فإنها لم تأذن بإعادة الاختبار بل اقتصرت على تقدير الفارق بثمانمائة دينار (800د) دون تعليل ذلك بما هو قانوني خارقة أحكام الفصل 119.

ثانيا : الخطأ في تطبيق الفقرة الثانية من الفصل 119 من م.ح.ع :

لما عمدت محكمة الدرجة الثانية للتعديل بالمال دون التأكد من إمكانية تمييز الطاعنين بمنابهم عينا مما يجعل قضاءها خارقًا للفقرة المذكورة.

ثالثا : تحريف الوقائع وضعف التعليل وخرق الفصل 581 من المجلة المدنية :

ذلك أن محكمة الدرجة الثانية اعتمدت مشروع قسمة اعتبر مقسم الطاعنين يشمل غرفة أكد مورثهم بأنه باعها للغير والحال أن المورث لم يصرح بذلك إضافة إلى أن البيع لا يثبت إلا بكتب طبقا للفصل 581 المذكور لذا يطلب المعقبون نقض الحكم المخدوش فيه مع الإحالة والإعفاء والترجيع.

المحكمة :

عن جملة المطاعن لتداخلها :

حيث أن تعليل الأحكام شرط أساسي لصحتها وان التعليل لا يكون قانونيًا سليمًا إلا إذا شمل كل الدفوعات الجوهرية المثارة وناقشها ورد عليها بكيفية مستساغة دون خطأ أو تحريف طبقًا للفصل 123 من م.م.م.ت.

وحيث يتبين من أسانيد الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها على نتيجة الاختبار المجرى في القضية وتولت تحديد مبلغ التعديل من تلقاء نفسها بين مقسمي المعقبين والمعقب ضده.

وحيث أنه من الثابت من الأوراق أن الطاعنين نازعوا في مشروع القسمة المعتمد لأنه لم يكن عادلا ولا مراعيا لمصلحة المشترك والشركاء طبقا للفصل 119 من م.ح.ع إذ ميزهم بمقسم أقل قيمة من مقسم المعقب ضده فاقتنعت محكمة الدرجة الثانية بذلك وعدلت الفارق بين المقسمين بمبلغ مالي قدره ثمانمائة دينار يدفعه المعقب ضده للمعقبين دون أن تعلل رأيها وتبرز عناصر التقدير التي اعتمدتها في قضائها سيّما وان الأمر يتطلب اجراء بحثا وتنقلا على العين لمعاينة المشترك وإنجاز أعمال فنية من اختصاص أهل الخبرة ضرورة أن المحكمة ملزمة عند النظر في القسمة الاستجابة لمقتضيات الفصل 119 من م.ح.ع ومنها النظر لمصلحة المشترك والشركاء وتحقيق المساواة بين المقاسم حتى يكون حكمها مطابقا لمبادئ العدل والانصاف ومستجيبا لروح القانون.

وحيث يخلص مما سلف تقريره أن محكمة الدرجة الثانية لما أغفلت تلك الجوانب يكون حكمها مشوبا بضعف التعليل وخارقًا للقانون بصورة تعرضه للنقض.

ولهذه الأسباب :

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليهم.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 28 ماي 1996 عن الدائرة المدنية الثالثة المتركبة من رئيسها السيد صالح المطوي وعضوية المستشارين السيدين حمادي الشيخ والفاضل بن ميلاد بمحضر المدعي العام السيد أحمد هدريش ومساعدة كاتبة الجلسة الآنسة سنية العبداوي.

وحرّر في تاريخه